

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وُقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، بين جزر القمر وفرنسا ، والتي تتعلق بنيل جزر القمر استقلالها ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتراناً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحده وسلامته الإقليمية ،

واقتراناً منها أيضاً بأنه لا بد من إيجاد حل سريع لهذه المشكلة من أجل صيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالرغبة التي كررت حكومة جزر القمر لإعراب عنها في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعجيل بعودة جزيرة مايوت القمرية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ؛

٢ - تدعو الحكومة الفرنسية إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ؛

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ - تحت الحكومة الفرنسية على التعجيل بعملية المفاوضات مع حكومة جزر القمر ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظل على اتصال مستمر بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المشكلة وأن يبذل مساعيه الحميدة بغية إيجاد حل سلمي قائم على التفاوض لهذه المشكلة ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

مشاورات بشأن المشاريع والتدابير والإجراءات التي يكون من شأنها تيسير وتوسيع التعاون بين المنظمتين ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية » .

الجلسة العامة ٣٥

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

### ١١/٤٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٣/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ١٤/٤٣ المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٩/٤٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تدرك أن من شأن النجاح في التوصل إلى تسوية سياسية نهائية لمشكلة أفغانستان أن يكون له أثر مواتٍ على الحالة الدولية وأن يعطي زخماً لحل المنازعات الإقليمية الحادة الأخرى ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمثله الشخصي لما يبذلانه من جهود لإحلال السلم والأمن ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> ، وبحالة عملية التسوية السياسية ،

١ - تؤكد أهمية اتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ، التي سيشار إليها فيما بعد بوصفها « اتفاقات جنيف » ، المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، وهي الاتفاقات التي تشكل خطوة هامة نحو إيجاد تسوية سياسية شاملة لمشكلة أفغانستان ؛

٢ - تعرب عن بالغ تقديرها للأمين العام ولمثله الشخصي لما يبذلانه من جهود متواصلة للتوصل إلى حل سياسي لمشكلة أفغانستان ؛

٣ - تدعو إلى الاحترام الدقيق والتنفيذ المخلص لاتفاقات جنيف من قِبَل جميع الأطراف المعنية التي ينبغي أن تقيّد تقيداً تاماً بنص تلك الاتفاقات وبروحها ؛

٤ - تكرر تأكيد أن صون سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وطابعها الإسلامي ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي لمشكلة أفغانستان ؛

٥ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ؛

٦ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل بصفة عاجلة على التوصل إلى حل سياسي شامل ووقف القتال وتهيئة الظروف اللازمة من السلم والظروف الطبيعية لتمكين اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى وطنهم بأمان وكرامة ؛

٧ - تؤكد الحاجة إلى البدء المبكر لحوار فيما بين الأفغان من أجل أن تُشكّل ، بإجراءات ديمقراطية يقبلها الشعب الأفغاني بها في ذلك انتخابات حرة نزيهة ، حكومة عريضة القاعدة لضمان التأييد لها على أوسع نطاق والمشاركة المباشرة فيها من قِبَل جميع قطاعات الشعب الأفغاني ؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع التوصل إلى تسوية سياسية مقبولة لدى الشعب الأفغاني

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٣٦

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

١٢/٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٥/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من الخارج من أي نوع كان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة في أفغانستان التي نجمت عن انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المعترف بها لقواعد السلوك فيما بين الدول ،

وإذ تحيط علماً بإبرام الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان في جنيف بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨<sup>(٢٤)</sup> ، وإتمام انسحاب القوات الأجنبية وفقاً لهذه الاتفاقات ،

وإذ تدرك استمرار قلق المجتمع الدولي إزاء الآلام التي يعانيها الشعب الأفغاني وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ،

وإذ تدرك عميق الإدراك ميسس الحاجة إلى حل سياسي شامل للحالة فيما يتصل بأفغانستان .

(٢٥) A/45/635-S/21879 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الوثيقة S/21879 .

(٢٤) S/19835 ، المرفق الأول : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19835 .